

بحار الأنوار

[398] القرآن لا تسميتهن امهات المؤمنين في قوله تعالى: " وأزواجه امهاتهم (1) " ولا تسميته صلى الله عليه وآله والداء، لان ذلك وقع على وجه المجاز لا الحقيقة، كناية عن تحريم نكاحهن، ووجوب احترامهن، ومن ثم لم يجر النظر إليهن، ولا الخلوة بهن، ولا يقال لبناتهن: أخوات المؤمنين، لانهن لا يحرمن على المؤمنين، فقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام بعلي عليه السلام، واختيها: رقية وام كلثوم عثمان، وكذا لا يقال لآبائهن و امهاتهن: أجداد المؤمنين وجداتهم، ولا لآخوانهن وأخواتهن أخوال المؤمنين وخالاتهم، وللشافعية وجه ضعيف في إطلاق ذلك كله، وهو في غاية البعد انتهى. ثم قال رحمه الله في التذكرة: الثاني: إن أزواجه امهات المؤمنين، سواء فيه من ماتت تحت النبي، ومن مات النبي صلى الله عليه وآله عليه وآله وهي تحته، وليست الامومة هنا حقيقة، ثم ذكر نحو مما ذكره الشهيد الثاني رحمه الله في ذلك، الثالث: تفضيل زوجاته على غيرهن بأن جعل ثوابهن وعقابهن على الضعف، الرابع: لا يحل لغيرهن من الرجال أن يسألن شيئا إلا من وراء حجاب لقوله تعالى: " إذا سألتهم متاعا فاسألوهن من وراء حجاب (2) " وأما غيرهن فيجوز أن يسألن مشافهة. الثاني: في غير النكاح، وهو امور: الاول: أنه خاتم النبيين صلى الله عليه وآله عليه وآله. الثاني: إن له خير الامم (3)، لقوله تعالى: " كنتم خير امة (4) " تكرمة له صلى الله عليه وآله وآله وتشريفا. الثالث: نسخ جميع الشرائع بشريعته. الرابع: جعل شريعته مؤبدة. الخامس: جعل كتابه معجزا بخلاف كتب سائر الانبياء عليهم السلام.

_____ (1) الاحزاب: 6. (2) الاحزاب: 53. (3) في

المصدر: امته خير الامم. (4) آل عمران: 110.